الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر الايه فهذا المعنى المذكور موجود في النبيذ فيكون حراما ويليه في الوضوح كون الفرع مساويا للاصل في المعنى وذلك كايجاب نفقة الوالد عند العجز عن الاستقلال قياسا على نفقة الولد عند العجز عن استقلاله بنفسه ويليه في الوضوح ان لا يكون فيه شبه منه وانما فيه خصيصه من خصايصه وذلك كسجود التلاوة يجوز فعله على الراحله وذلك من خصايص النوافل فيكون غير واجب مثلها ويليه في الوضوح كون الفرع فيه شبيها من معنيين وهو باحدهما اكثر شبها فيرد اليه وذلك كالعبد يشبه الحر في ان عليه صوما وصلاة وحدا وله نكاح وطلاق وقتله حرام وفيه الكفاره ويشبه البهيمه في انه مال متقوم فجعل الحكم في قيمته عند قتله خطا على عاقلة الجاني قياسا على الحر وجعل جراحه من قيمته كجراح الحر من ديته ويليه في الوضوح ان يعلق الحكم على اسم مشتق من صفه فيغلب على الظن انه علة الحكم فيقاس عليه كقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا مثلا بمثل وكقوله تعالى والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما

**وللقياس** امور تفسده وامور اخرى تعارضه كما في الالفاظ وقد ذكرها اهل العلم لصنعة القياس وعلى الجمله فهو ميزان العقول وميدان الفحول قال ابو عبد الله الشافعي ولا يقيس الا من جمع الالة التي له القياس بها وهي العلم باحكام كتاب الله فرضه وادابه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وارشاده ويستدل على ما احتمل التاويل بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا لم يجد سنه فباجماع المسلمين فان لم يكن اجماع فبالقياس ولا يكون لاحد ان يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن واقاويل السلف واجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ولا يكون له ان يقيس حتى يكون صحيح العقل حتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول دون التثبت ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لانه قد يتلقنه بالسماع لترك الغفله ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب وعليه في ذلك بلوغ جهده والانصاف من نفسه حتى يعرف من اين قال ما قال وترك ما ترك ولا يكون بما قال اعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير اليه على ما يترك ان شا الله تعالى قال فاما من تم عقله ولم يكن عالما بما وصفناه فلا يحل له ان يقول بقياس وذلك انه لا يعرف ما يقيس عليه كما لا يحل الفقيه عاقل ان يقول في ثمن متاع لا خبرة له بسوقه ومن كان عالما بما وصفناه بالحفظ لا بحقيقة المعرفه فليس له ان يقول ايضا بقياس لانه قد يذهب عليه عقل المعاني وكذلك لو كان حافظا مقصر العقل ومقصرا عن علم لسان العرب

بالحفظ لا بحقيقة المعرفه فليس له ان يقول ايضا قياسا صح

بصيغة خ

لم يكن له



لم يكن له ان يقيس من قبل نقص عقله عن الاله التي يجوز بها القياس ولا نقول يسع هذا والله اعلم ان يقول ابدا الا اتباعا لا قياسا فان قلتم فبينوا لنا كيف صفة القياس فلقد كبر علينا امره وعظم لدينا خطبه قلت هو كما ذكرتم وهو سهل على من اعطاه الله عقلا وفهما فكل علم عطاء من الله الكريم فنسال له عطا مؤديا لحقه موجبا لمن يليه وها انا اذكر لكم صفته وابين لكم طريقه باسهل بيان واوضحه ان شا الله تعالى فاعلموا رحمكم الله الكريم ان الله سبحانه وكذا رسوله صلى الله عليه وسلم اذا خاطبا العباد بحكم فالغالب ان يكون هناك معنى وعلامة للحكم يدل على ان ما لم يذكروا فيه ذلك المعنى انه في معناه وقد لا يكون للحكم المذكور معنا وذلك في القليل لنادر فيتعرفوا اولا معنى الحكم وعلته ثم قيسوا عليه الحوادث التي لم تذكر اذا وجد ذلك المعنى فيها فان بين الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم علة الحكم ومعناه في ذكر الخطاب او في خطاب اخر او وجد اجماع من ائمة عامة اهل العلم على ان علة الحكم كذا فحكمتم بذلك الحكم الحادثة التي لم ينص على حكمها وان تجدوا شيا من ذلك فاستدلوا على ادراك المعنى التي حكم الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم لاجله والدلالة عليه من وجوه منها ان يذكر الله سبحانه عند ذكر الحكم صفة لا تفيد ذكرها غير التعليل كقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم في الهرة انها من الطوافين عليكم او الطوافات ومنها ان يكون الحكم في عين ويذكر من صفتها ما يميزها عن سائر صفاتها فيغلب على الظن ان تلك الصفة علة الحكم ومعناه فقد يكون نفس الصفة مشتملة على العله كقوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع فالتابير علة الخروج والدخول فيلحق به ما في معناه كما اذا بيعت الدابه فان ظهر ولدها فهو للبائع الا ان يشترطه المبتاع وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي وهو غضبان فالغضب مشتمل على معنى يشغل القلب ويشوشه وفي معناه الجوع والعطش والخوف وما اشبهه ومنها ان يكون في العين التي حكم فيها معنى يقارن الحكم لا يوجد الحكم الا ويوجد معه ولا يزول الحكم الا ويزول معه وذلك كالشدة المطربه في الخمر فيلحق بها سائر الانبذه ومنها ان يكون العين التي وقع الحكم فيها تحتمل معاني فيدل الدليل على بطلان تلك المعاني الا واحدا فيغلب على الظن انه علة الحكم وذلك كما يقول الشافعي للحنفي الخبر يحرم الربا فلا يخلو اما ان يكون للكيل او للوزن او للطعم وباطل ان يكون للكيل لانه غير مكيل

الصفة

وقد تكون العلة ... علة الحكم

... على الطعوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)